(١٩)

كتاب الردة والبدعة

فصل ١

ذكر أحكام المرتدّ

(١٧١٦) قال الله (ع ج) :[١] وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ الآية ، وقال تبارك اسمُه[٢] : كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِم الآية ، وقال جلّ ثناؤه[٣] : وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ[٤] عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ الآية [٥]. وقد رُوينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أن عليًّا (ع) كان لا يَزيد المرتدَّ على تركه ثلاثة أيام يَسْتَتِيبه ، فإذا كان اليومُ الرابعُ قتله من غير أن يستتاب ثم يقرأ [٦] : إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ الآية ، ومعنى الارتداد الرّجوع وإنّما يقع اسمُ المرتدّ على من خرج من شيء ثمّ رجع إليه ، فيقال ارتدّ أي رجع إلى ما خرج منه ، وهذا كالمشرك يكون على دينه ثمّ يُسلِم ثمّ يرتدّ إلى الدّين الّذي[٧] كان عليه ، وهو الذي يستتاب.

---

(١) ٦٥/٣٩ .

(٢) ٦٨/٣ .

(٣) ٢١٧/٢ .

(٤) حش ى – من مختصر المصنف : وسواء كان حراً أو عبداً أو شيخاً فانياً .

(٥) من مختصر الآثار : وقال رسول الله (صلع) : لا يحل قتل امرئ مؤمن إلا بإحدى ثلاث بكفر بعد إيمان ، أو زنا بعد إحصان ، أو قتل نفس بغير نفس .

(٦) ١٣٢/٤ .

(٧) ى – إلى الذى .